

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا مسابقة بين قوس عربي وفارسي .

قوله ولا بين قوس عربي وفارسي .

وهو المذهب جزم به في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الزركشي .

وقال : هذا المذهب .

ويحتمل الجواز وهو وجه اختياره القاضي وأطلقهما في المغني و البلغة و الشرح و الفروع و الفائق .

فائدتان .

إحداهما : يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقال أبو بكر : لا يجوز قاله في الفائق وقال في الفروع : وكرهه أبو بكر ز كما تقدم أول الباب .

الثانية : إذا عقدا النضال ولم يذكر قوسا : صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في العربية أو غيرها .

وقال غيره : لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عنه في الابتداء .

قوله ومدى الرمي بما جرت به العادة .

قال المصنف وغيره : يعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجر به العادة - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع - فلا يصح .

وقد قيل : إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه .

فائدة : لا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا على الصحيح من المذهب زاد في الترغيب من غير تقدير .

وقيل : يصح اختياره الشيخ تقي الدين C قاله في الفائق وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة